

بحار الأنوار

[546] وجد النهي تحريماً عنهما، والنهي عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالباً كما هو مقتضى الأصول، وهو الاستعمال مطلقاً لافي الأكل ولا في الشرب للظاهر، ولأنه أقرب إلى الحقيقة، فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنية أيضاً كما هو مذهب الأكثر ولا تزوين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه مع الأصل ومثل "من حرم زينة[]" "وحصر المحرمات في بعض الآيات وعدم دخوله فيها. ثم قال رحمه الله: وبالجملة لو لا دعوى الإجماع، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول بکراهة استعمال الألوان حسناً لعدم دليل التحريم للفظ "كرههما" وعطف النهي عن المفضل المحمول على الكراهة على نهيهما، مع أنه حسن، فالإجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الأخبار أيضاً يدل على تحريم القنية أيضاً فلا يترك انتهى. وأقول: حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل والشرب هنا، والوطي في قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم" والأكل "في حرمت عليكم الميتة"، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً. الثاني: اختلف الأصحاب في الألوان المفضة، فقال الشيخ في الخلاف: حكمها حكم الألوان المتخذة من الذهب والفضة، وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، واختاره العلامة رحمه الله وعامة المتأخرين قالوا: بالكراهة، وهو أقوى لصحبة عبد الله بن سنان. احتج الشيخ على التحريم بحسنة الحلبي فإن العطف يقتضي التساوي، وبرواية بريد لأن المراد بالكراهة في الأول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز، ورواية عمرو بن أبي المقدام واجب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع، وخبر الحلبي محمول على الكراهة في المفضل، جمعا بينه وبين ما هو أقوى منه،